الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-180610
الصادر في الاستئناف رقم (R-180610- 2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/27م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، ويمثله ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-91395) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانيًا: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية، وغرامة التأخر بالسداد المترتبة عليها، وذلك لكون التصرف العقاري من الحالات المستثناة من تطبيق الضريبة لكونه هبةً بين الزوجين استناداً على نص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، إلا أنه عند إجراء عملية الإفراغ عبر الخدمات الإلكترونية لم تكن خدمة الإفراغ عن طريق الهبة متاحة مما اضطره إلى الإفراغ بالحد الأدنى المسموح به وهو (1,000) ريال، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِف بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية، وغرامة التأخر بالسداد المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون التصرف العقاري من الحالات المستثناة من تطبيق الضريبة لكونه هبةً بين الزوجين استناداً على نص المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، إلا أنه عند إجراء عملية الإفراغ عبر الخدمات الإلكترونية لم تكن خدمة الإفراغ عن طريق الهبة متاحة مما اضطره إلى الإفراغ بالحد الأدنى

المسموح به وهو (1,000) ريال، ولمّا كان من الثابت أن التصرف الواقع على العقار قد تم في عام 1442هـ، أي خلال بداية تطبيق اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، كما أنه من الثابت وجود علاقة الزوجية بين المستأنف والمتصرف له، وبعد اطلاع الدائرة على الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية المُقدم في ملف الدعوى بإثبات الهبة من المستأنِف لزوجته، فإن هذه الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-91395)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.